الأمم المتحدة

A/C.2/66/SR.37

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد عبد المؤمن . . . . . (بنغلاديش)

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع)

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)

(ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-61287 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (تابع)

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (تابع)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (تابع)

(ب) دور المرأة في التنمية (تابع)

(ج) تنمية الموارد البشرية (تابع)

البند ٢٦ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/66/L.50)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.50*: التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من الأرجنتين باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية، وأن بيلاروس قد انضمت إلى مقدميه، وطُلب إجراء تصويت مسجل.

٢ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن بلده يعتقد أن كل دولة عضو تملك الحق السيادي في كيفية قيامها بالتجارة مع بلدان أخرى. ويعتقد على نحو خاص أن تعزيز القيم الهامة التي يؤمن بها البلد أو حماية المصلحة الوطنية حق سيادي يبرر تقييد التجارة عند الاقتضاء. وينص ميثاق الأمم المتحدة تحديدا على الجزاءات بوصفها جزءا من استراتيجية أوسع للتدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكنها أن تساعد في تعزيز أو استعادة السلام دون استعمال القوة. والجزاءات الاقتصادية، سواء كانت انفرادية أو متعددة الأطراف، كثيرا ما تكون وسيلة ناجحة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية. وتدرس الولايات المتحدة جزاءاتها بعناية وتستعملها مع وضع أهداف محددة نصب العينين، بما في ذلك كوسيلة لتعزيز العودة إلى سيادة القانون أو الديمقراطية أو ردا على تهديدات للأمن الدولي. وفي الواقع، يسعى القرار إلى تقييد قدرة المجتمع الدولي على التصدي بوسائل غير عنيفة للتهديدات الموجهة ضد الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو الأمن العالمي. ولذلك، طلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وستصوت ضده.

٣ - **السيد لاغونا** (المكسيك): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فكرر تأكيد رفض بلده لاستعمال التدابير الاقتصادية الانفرادية كوسيلة للقسر ضد الدول. وأضاف أن هذه التدابير، التي لها عواقب إنسانية خطيرة، ليس لها أساس في ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك القانون الدولي. والجزاءات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، يجب ألا تفرض إلا بموجب قرارات أو توصيات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وليس عن طريق تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية. وتبقى تعددية الأطراف والحوار أفضل سبيل لفض النزاعات بين الدول وسيصوت وفد بلده مؤيدا لمشروع القرار.

٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.2/66/L.50*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.50* بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

٦ - **السيدة كلاوسا** (بولندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة أيسلندا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية التثبيت والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن وفد بلدها ووفود البلدان التي تتحدث باسمها امتنعت عن التصويت. وإن التدابير الاقتصادية الانفرادية ينبغي أن تحترم مبادئ القانون الدولي والالتزامات التعاقدية الدولية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، وأيضا قواعد منظمة التجارة العالمية، حيثما انطبق ذلك. وهذه التدابير مسموح بها في ظروف معينة، خاصة بغية مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ودعم احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد. ويبقى الاتحاد الأوروبي ملتزما باستعمال الجزاءات بوصفها جزءا من نهج شامل ومتكامل للسياسات ينبغي أن يتضمن الحوار السياسي والحوافز والشروط، ويمكن أيضا أن ينطوي، كملاذ أخير، على استعمال تدابير قسرية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٧ - **السيد جوهرة** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه على الرغم من نداءات المجتمع الدولي المتكررة، ما زالت بعض الدول تخدم مصالحها الخاصة باتخاذ تدابير للقسر ضد البلدان النامية، مبيِّنة بذلك استهانتها بقرارات الأمم المتحدة وبحقوق الشعوب في التنمية. وهذه الدول، التي تدعي إعطاء درس للآخرين، تكيل بمكيالين إذ أنها لا تدين إسرائيل أو حصارها على الشعب الفلسطيني، أو حصار

الولايات المتحدة على كوبا. إن هذه التدابير تزيد في البطالة وتنشر الفقر وتجرد المرأة من إمكانياتها في البلدان المستهدفة. ويدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى رفض مثل هذه التدابير الانفرادية واحترام القانون الدولي، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(ب) **النظام المالي الدولي والتنمية** (تابع) (A/C.2/66/L.5 و L.69)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.69*: النظام المالي الدولي والتنمية

٨ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من السيد زدوروف (بيلاروس)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.5. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - **السيدة مونتيل** (فرنسا): قالت إن النسخة الفرنسية لمشروع القرار لا تتطابق تماما مع النص الإنكليزي الأصلي.

١٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.69* على أن يجرى تنقيح تحريري للنص الفرنسي.

١١ - وسحب مشروع القرار *A/C.2/66.L.5*.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/66/L.37 و L.41/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.37*: السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

١٢ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من هندوراس باسم مقدميه المدرجة أسماؤهم في الوثيقة، الذين انضمت إليهم إسبانيا وأستراليا وأنتيغوا وبربودا وإسرائيل وإيطاليا وبالاو وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت لوسيا وسلوفينيا وسيشيل وغامبيا وغرينادا والفلبين وفنلندا ولبنان ولكسمبرغ وموناكو والنمسا وهايتي وهنغاريا واليونان. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - **السيد أويارزون** (إسبانيا): قال إن إسبانيا تشارك بشكل نشط في الجهود المبذولة لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في منطقة أمريكا الوسطى، خاصة من خلال مشاريع ثنائية وبرامج إقليمية تضطلع بها وكالتها للتعاون الدولي. وتوفر السياحة المستدامة وسيلة لحفز الاقتصاد بالمنطقة وتهيئة فرص العمل للشباب والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مع المحافظة على الموارد الطبيعية واحترام المجتمعات المحلية.

١٤ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.37*.

مشروع القرار *A/C.2/66/L.41/Rev.1*: تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية

١٥ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من إسرائيل باسم مقدميه المدرجة أسماؤهم في الوثيقة، الذين انضمت إليهم أذربيجان والأرجنتين وإريتريا وألبانيا وأوكرانيا وبليز وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتشاد وتونغا والجبل الأسود وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وساموا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسويسرا وسيراليون وسيشيل وصربيا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وكرواتيا وكوت ديفوار وموزامبيق وموناكو ونيجيريا ونيوزيلندا. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية، وأن مجموعة الدول العربية طلبت إجراء تصويت مسجل.

١٦ - **السيد جابر** (لبنان): تكلم باسم مجموعة الدول العربية تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار المتعلق بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي سبق أن قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين في إطار البند ٢٥ جعل اعتماد مشروع قرار حول التنمية الزراعية أمرا لا طائل من ورائه. ولا يحقق مشروع القرار A/C.2/66/L.41/Rev.1 توازنا في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولا يعالج مسائل هامة مثل نقل التكنولوجيا الزراعية، والتمويل، ودخول منتجات البلدان النامية إلى الأسواق.

١٧ - واستطرد قائلا إن إسرائيل، آخر دولة احتلال في العصر الحاضر، تواصل انتهاك العديد من قرارات ومقررات مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، وهي بذلك تفقد كل مصداقية في المجتمع الدولي. وقد أقر عدد من تقارير الأمم المتحدة بأن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تعوق إلى حد كبير ظروف عيش الشعب الفلسطيني، خاصة من خلال اقتلاع وإتلاف أعداد هائلة من أشجار الزيتون، واستتراف مياه الشرب، ومنع الوصول إلى الأراضي الصالحة للزراعة ومياه الصيد، وفرض الضرائب المجحفة على المنتجات الزراعية والقيود على حركة السلع والأشخاص.

١٨ - وأضاف قائلا إن دافع إسرائيل وراء تقديم مشروع القرار هو التغطية على أعمالها التخريبية التي تستهدف الزراعة في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، المرتكبة خاصة لفائدة المستوطنات غير القانونية، ولذلك ستمتنع مجموعة الدول العربية عن التصويت على مشروع القرار وتحث جميع الدول الأعضاء على ألا تصوت مؤيدة له.

١٩ - وبناء على طلب مجموعة الدول العربية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.2/66/L.41/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا

(ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان،، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سوازيلند، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكويت، كوبا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

٢٠ – واعتمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.41/Rev.1* بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت.

٢١ – **السيد واكسمان** (إسرائيل): قال إن انتماء مقدمي مشروع القرار ومؤيديه إلى طائفة متنوعة من البلدان، النامية والمتقدمة النمو، ومن الثقافات والمناخات، شهادة على الأهمية البالغة والإمكانات الهائلة للتكنولوجيا الزراعية. واعتماد اللجنة لمشروع القرار، هو إقرار واضح وصريح بأن التكنولوجيا الزراعية يمكنها أن تبني مجتمعات أكثر قدرة على التأقلم وأُمَما أكثر قوة وعالما أكثر رخاء، ويمكنها أن تخرج الناس من الفقر وأن تمكّن المرأة الريفية وأن تساعد في إطعام ما يقارب البليون من البشر الذين يعانون من الجوع المزمن عبر أرجاء العالم. ويعيد القرار تأكيد التزام إسرائيل بوضع السياسات اللازمة لدعم البحث الزراعي وتشجيع نشر التكنولوجيات الزراعية في بلدان العالم النامي، مع التركيز خاصة على بناء القدرات والتعليم ونقل المهارات.

٢٢ – واستطرد قائلا إن إسرائيل كانت تأمل في توافق الآراء حول القرار، الذي كان غير سياسي، ولكن هناك بعض الدول الأعضاء التي لا تفلت أبدا فرصة تسييس كل مسألة، بما فيها تلك التي تبعد كل البعد عن عالم السياسة. والحقيقة المؤسفة أن البلدان التي طلبت إجراء التصويت هي من بين الأكثر حاجة إلى القرار. فالحاجة إلى التكنولوجيا الزراعية في الشرق الأوسط أمر لا يمكن إنكاره، وهي مسألة ينبغي أن توحد الجميع في المنطقة. وبطلبها التصويت، بينت تلك الدول الأعضاء مرة أخرى أنها تهتم بتحقيق المكاسب السياسية أكثر مما تهتم برفاه مواطنيها، الذين يمكنهم أن يستفيدوا كثيرا من التكنولوجيا الزراعية.

(أ) **تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة** (تابع) (A/C.2/66/L.30 و L.59)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.59*: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٢٣ – **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من مقرِّر اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.30.

٢٤ – **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): قالت إنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إلى خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست لما مجموعه ٥٧ اجتماعا، ومن خدمات الوثائق لتجهيز ١٥ وثيقة يقدر مجموع عدد كلماتها بـ ٧٠٠ ٩٦ باللغات الست جميعها.

٢٥ - وأضافت قائلة إن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تتضمن في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، اعتمادات لخدمات الترجمة الشفوية والوثائق في العام ٢٠١٢ للدورة الثالثة للجنة التحضيرية (ستة اجتماعات) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ستة اجتماعات). إضافة إلى ذلك، يرتقب أن يكون عبء عمل لجنة التنمية المستدامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أربعين اجتماعا في السنة، وكانت الجمعية العامة قد قررت في الفقرة ٢٥ (ج) من القرار ٢٣٦/٦٤ أن تؤجل اللجنة برنامج عملها المتعدد السنوات لمدة سنة واحدة في العام ٢٠١٢. وبالتالي يمكن لمجموع الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أن تغطي احتياجات ٥٢ اجتماعا وما يتصل بها من وثائق. وبذلك يكون هناك نقص في الموارد لخمسة أو ثمانية اجتماعات إذا اقتضى الأمر ثلاثة جلسات عامة مسائية وفقا للفقرة ٣ من المرفق الثاني لمشروع القرار المتعلق بتنظيم عمل الجلسات العامة. وسيبذل الأمين العام كل الجهود لتغطية النقص في حدود الموارد الموجودة، وذلك عن طريق استخدام الموارد المتاحة بفعالية أكبر، بما في ذلك الوفورات المتوقعة الممكن تحقيقها بواسطة مبادرة توفير الورق التي ستنفذ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وعملية التحضير له.

٢٦ - وختمت قائلة إنه بالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/66/L.59، لن تنشأ أية احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك بفضل جهود الاستيعاب التي يقوم بها الأمين العام وعلى أساس أن حكومة البرازيل ستسدد المصاريف الإضافية الحقيقية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

٢٧ - **السيد دي أزيفيدو** (البرازيل): قال إنه في السطر الثاني من الفقرة ١٦ (من النص الإنكليزي)، ينبغي إدراج كلمة ''voluntary''قبل عبارة ''trust fund''.

٢٨ - **السيدة مونتيل** (فرنسا): أشارت إلى أن النسخة الفرنسية لمشروع القرار لا تحتوي على أحدث التغييرات.

٢٩ - **الرئيس:** طلب من الأمانة أن تسجل هذه الملاحظة.

٣٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.59* بصيغته المنقحة شفويا.

٣١ - **السيدة بونغي** (الأرجنتين): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فأشارت إلى أنه في اعتقاد المجموعة، سيبقى البند ١٩ (أ) مفتوحا إلى حين عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، كما أشير إلى ذلك في مذكرة من رئيس الجمعية العامة.

٣٢ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/66/L.30*.

(ج) **الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث** (تابع) (A/C.2/66/L.27 و L.64)

مشروع القرار *A/C.2/L.64*: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

٣٣ - **الرئيس:** طلب من اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من مقرِّر اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.27. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٤ - **السيد لاغونا** (المكسيك): قال إنه ينبغي، في الفقرة ٥، إضافة عبارة ''للحد من أخطار الكوارث'' بعد عبارة ''إطار عمل''.

٣٥ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.64* بصيغته المنقحة شفويا.

٣٦ - وسُحِب مشروع القرار A/C.2/66/L.27.

(هـ) **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا** (تابع) (A/C.2/66/L.44 و L.60)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.60*: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

٣٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من مقرر اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.44.

٣٨ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): قالت إن دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا وهيئاته الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ قد أُدرجت في مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A/66/32، المرفق الثاني).

٣٩ - واسترسلت قائلة إن في إطار الترتيبات القائمة منذ اتخاذ القرار ٢٤٢/٥٨ في عام ٢٠٠٤، لن يستتبع اعتماد مشروع القرار A/C.2/66/L.60 أي احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أساس أن تغطي الأمانة الفنية تكاليف السفر الإضافية إذا عُقدت الاجتماعات خارج بون، مقر الاتفاقية، وأن يتم تمويل أي اجتماعات إضافية غير مدرجة في جدول الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بواسطة الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٠ - **السيد لاندفيلد** (سورينام)، مقرر اللجنة: قال إن العام، في السطر الأخير من الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، ينبغي أن يكون ''٢٠١٦'' بدل ''٢٠١٧''.

٤١ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.60* بصيغته المنقحة شفويا.

٤٢ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/66/L.44*.

(ي) **تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة** (تابع) (A/C.2/66/L.31 و L.66)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.66*: تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٤٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من مقرِّر اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.31. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - **السيد عليف** (أوزبكستان): قال إن وفد بلده يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.66*.

٤٦ - **السيدة فولكن** (سويسرا): لاحظت أنه تم وضع الصيغة النهائية لمشاريع القرارات في مجموعة التنمية المستدامة بسرعة مرموقة، وذلك بفضل مساعدة المكتب والأمانة من جهة، وأساليب العمل المعتمدة، من جهة أخرى. وعلى وجه الخصوص، لما كانت مشاريع القرارات إجرائية إلى حد كبير، حاولت الوفود المشاركة في المفاوضات اجتناب إعداد نصوص جديدة بتغيير النصوص الموجودة أو الإضافة. وزيادة على ذلك وكلما أمكن، تمت صياغة مشاريع القرارات حول المسائل الموضوعية بحيث تدوم صلاحيتها سنتين أو حتى ثلاثا، وبذلك ينخفض، مع مرور الوقت، عدد اجتماعات المفاوضات اللازمة. واقترحت تكرار هذه الأساليب العديدة المبتكَرة لتوفير الوقت في السنوات المقبلة.

٤٧ - ومضت قائلة إنها تتفهم الصعوبات التي تواجهها الوفود الصغيرة، فبعض الوفود لا تحضر المفاوضات إلا عند

نهاية العملية، وبالتالي لما تشارك فعلا في الأخير، فإنها في بعض المرات تناقش جدوى صيغ سبق الاتفاق عليها من طرف الوفود التي شاركت منذ البداية.

٤٨ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد تعليقات الوفد السويسري.

٤٩ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/66/L.31*.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(أ) **متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا** (تابع) (A/C.2/66/L.8 و L.61)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.61*: مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

٥٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من السيد دونكل (لكسمبرغ)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.8.

٥١ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): قالت إن الاحتياجات لتوفير الخدمات لاجتماعات الفريق العامل المخصص التي تدعو لها الفقرة ١٦ من مشروع القرار ستغطَّى من اعتماد الميزانية المخصص لتوفير الخدمات للجمعية العامة على أساس أن لا تكون هناك اجتماعات موازية تعقدها الجمعية العامة أو أفرقتها العاملة في نفس الوقت. وأضافت أن تجهيز التقرير باللغات الست كما هو مطلوب في نفس الفقرة سيستلزم مبلغا إضافيا قدره ٦٤ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، الذي سيبذل الأمين العام كل الجهد لاستيعابه. ووفقا لذلك، لن يستتبع اعتماد مشروع القرار A/C.2/66/L.61 أية آثار إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٢ - **السيد دونكل** (لكسمبرغ)، نائب رئيس اللجنة: أبلغ اللجنة بعدد من التغييرات التحريرية الطفيفة في مشروع القرار وقال إنه في السطر الثاني من الفقرة ٢، ينبغي حذف الإشارة بين قوسين إلى الاتحاد الأوروبي. وفي نهاية الفقرة ٨، بعد ''أن تحذو حذوها''، ينبغي إضافة عبارة ''سريعاً وحسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها''. وفي آخر الفقرة ٩، بعد عبارة ''الحكم الرشيد على كافة المستويات''، ينبغي إضافة عبارة ''وذلك على نحو منسق ومتسق وسريع''.

٥٣ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.61* بصيغته المنقحة شفويا.

٥٤ - **السيد باهاتاراي** (نيبال): تكلم باسم مجموعة أقل البلدان نموا، فرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ودعا جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى إدماج برنامج العمل في سياساتها بهدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الخروج من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠.

٥٥ - **السيد لاتريش** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): رحب كذلك باعتماد مشروع القرار، وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، يظلون في إطار برامجهم الثنائية والإقليمية، عازمين على مساعدة أقل البلدان نموا على استيفاء معايير الخروج من تلك الفئة، مع الاحترام التام لمبدأ أخذ هذه البلدان بزمام التنمية فيها، ويتطلع الاتحاد ودولة الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في عمل الفريق العامل المخصص المقترح.

٥٦ - وسُحِب مشروع القرار *A/C.2/66/L.8*.

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود الإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن تقييم واستعراض العشر سنوات لتنفيذ

برنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، الوارد في الوثيقة A/66/66-E/2011/78.

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

(ب) **إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر** (تابع) (A/C.2/66/L.14 و L.65)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.65*: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

٥٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من السيد دونكل (لكسمبرغ)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.14.

٦٠ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): قالت إن الموارد اللازمة لتوفير الخدمات لذلك المؤتمر والاجتماعات المشار إليها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من مشروع القرار سيتم تناولها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بناء على ما ستقرره الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن الجوانب التنظيمية للمؤتمر واجتماعات اللجنة التحضيرية، خاصة مدة تقييم خدمات المؤتمرات وعبء العمل التقديري لها.

٦١ - وأضافت قائلة إنه وفقا للفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، سيعقد المؤتمر الاستعراضي واجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك. غير أنه إذا قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر الاستعراضي خارج نيويورك، ينبغي للحكومة المضيفة تحمل التكاليف الإضافية المباشرة أو غير المباشرة، وفقا للفقرة ٥ من ذلك القرار. وبذلك لن تترتب عن اعتماد مشروع القرار A/C.2/66/L.65 آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦٢ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.65*.

٦٣ - وسُحِب مشروع القرار *A/C.2/66/L.14*.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) **تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)** (تابع) (A/C.2/66/L.15 و L.67)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.67*: عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

٦٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من السيد دونكل (لكسمبرغ)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.15.

٦٥ - **السيدة غايسله** (ألمانيا): طلبت من الأمانة العامة تصويب النسختين الفرنسية والإسبانية لمشروع القرار. ففي هاتين النسختين، أغفلت كلمة ''notes'' في السطر الثالث من الفقرة ١٤، قبل عبارة ''other initiatives''، وفي النسخة الفرنسية أغفلت في آخر الفقرة ٢٤ عبارة '' with a focus on youth unemployment''.

٦٦ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): قالت إنه في غياب معلومات محددة عن شكل ونطاق وطرائق

الاجتماع والأنشطة التحضيرية المشار إليها في الفقرة ٢٢ من مشروع القرار، لم تتمكن الأمانة العامة بعد من تحديد الاحتياجات من خدمات المؤتمرات. وإذا تم اعتماد مشروع القرار، ستقدم الأمانة العامة تفاصيل الآثار المالية، إن وُجدت، وفقا للإجراءات المتبعة عندما تُعرف طرائق الاجتماع والأنشطة التحضيرية.

٦٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.67* بصيغته المنقحة.

٦٨ - **السيدة كلاوسا** (بولندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فقالت إنهم يظلون ملتزمين التزاما راسخا بالقضاء على الفقر وإنهم جماعيا أكبر مساندين لجهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فقد قدموا لتلك البلدان ٧٠ بليون دولار في عام ٢٠١٠. ورغم سوء الوضع الاقتصادي الحالي، أُعيد على أعلى مستوى سياسي تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بهدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية. وإن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف ١ المتعلق بخفض معدل الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، لا يزال ممكنا ويجب أن يظل محور جهود المجتمع الدولي. وزيادة على ذلك، يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في المناقشات حول إطار عمل لفترة ما بعد عام ٢٠١٥.

٦٩ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبرى لمبادئ فعالية المعونة كما تم التأكيد عليها في مبادئ باريس وخطة عمل أكرا. فتلك المبادئ تشدد على أن أي بحث للحاجة إلى استراتيجية عالمية لعمالة أو بطالة الشباب ينبغي أن ينطلق من الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك ما تقوم به منظمة العمل الدولية ومجموعة العشرين، على النحو المتفق عليه في اجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالشباب المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١.

٧٠ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/66/L.15*.

(ب) **دور المرأة في التنمية** (تابع) (A/C.2/66/L.12 و L.62)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.62*: دور المرأة في التنمية

٧١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من السيد فيليب دونكل (لكسمبرغ)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.12. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - **السيدة أورنبرانت** (السويد): قالت إنه ينبغي، في السطر الرابع من الفقرة السادسة من الديباجة، الاستعاضة عن عبارة ''أن دورها هو'' بعبارة ''دورها''. واقترحت تعديلا في السطر الرابع من الفقرة ٨، لا ينطبق على النص العربي. وفي السطر الخامس من الفقرة ١٦، اقترحت شطب ''المشاركة في''. وأضافت أنها أُخبِرت بوجود بعض الأخطاء في النسخة الفرنسية لمشروع القرار.

٧٣ - **السيدة بواسيير** (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفد بلدها يود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.62* بصيغته المنقحة شفويا.

٧٥ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ ما ورد في مشروع القرار من إشارة إلى أزمة الغذاء التي تعاني منها بعض البلدان حاليا، خاصة في القرن الأفريقي، استرعى الانتباه إلى وجهة النظر التي عبرت عنها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن الأزمة ليست في الواقع ظاهرة عالمية.

٧٦ - وسُحِب مشروع القرار *A/C.2/66/L.12*.

(ج) **تنمية الموارد البشرية** (تابع) (A/C.2/66/L.10 و L.63)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.63*: تنمية الموارد البشرية

٧٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المقدم من السيد فيليب دونكل (لكسمبرغ)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.10. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٨ - **السيد دونكل** (لكسمبرغ)، نائب رئيس اللجنة: اقترح تصويبات مفادها الاستعاضة عن عبارة ''سكان المناطق الريفية'' في السطر ما قبل الأخير من الفقرة العاشرة من الديباجة بعبارة ''الريفيون''، وإضافة عبارات ''كما تشجع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على تنفيذ هذه السياسات'' بعد عبارة ''القيام بذلك'' في السطر الأول من الفقرة ٨، والاستعاضة في السطر الثالث من نفس الفقرة، عن عبارة ''والوفاء بالتزاماتها'' بعبارة ''وعلى تنفيذ التزاماتها''. وشطب الفاصلة الثانية في السطر ما قبل الأخير من الفقرة ١٠ من النص الإنكليزي.

٧٩ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.63* بصيغته المنقحة شفويا.

٨٠ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/66/L.10*.

البند ٢٦ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية (تابع) (A/C.2/66/L.43/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.2/66/L.43/Rev.1*: نحو إقامة شراكات عالمية

٨١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، المقدم من وفد بولندا باسم مقدميه المدرجة أسماؤهم في الوثيقة. وأشار إلى أنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٢ - **السيد لاتريش** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن تشجيع الشراكات العالمية أمر له فوائد واسعة، وعلى القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية أن تقديم إسهامات كبيرة والاضطلاع بالمسؤوليات والواجبات، وينبغي تشجيعهم على الانخراط في عمل الأمم المتحدة والمشاركة في تحقيق أهدافها. وإن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والشراكات المتعددة التي تنخرط فيها وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة تلعب دورا هاما في تعزيز الحوار والتعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

٨٣ - وواصل كلامه قائلا إن مشروع القرار قُدّم لتسليط الضوء على التقدم المحرز خلال العامين الماضيين في تشجيع الشراكات العالمية وتمهيد الطريق أمام نهج استراتيجي أكثر اتساقا للشراكة مع القطاع الخاص، وهو ما سيضيف عنصرا هاما إلى هيكل الحوكمة العالمية. وزيادة على البلدان المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان والبرازيل وبيرو وبيلاروس وجورجيا وسنغافورة وكندا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٤ - **السيدة دي لورينتيس** (أمينة اللجنة): أعلنت إن إريتريا وبنن وسان مارينو وسيشيل وغواتيمالا وكوستاريكا وليبريا انضمت أيضا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.43/Rev.1*.

٨٦ - **السيد إيراسوريس** (شيلي): قال إن المجتمع الدولي يولي اهتماما متزايدا للشراكات العالمية وللحاجة إلى خلق مصادر للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل مواجهة التحديات الإنمائية في عالم معولم. وترحب شيلي بالقرار، وخاصة دعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل وطلبه إلى الشبكات المحلية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة تعزيز مبادئ تمكين المرأة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.